

حفظ النظام في الإسلام أنموذج (الأمن)

م.د. سهام علي حسين الناصري

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد:
إن الكتاب العزيز دستور الحياة الفاضلة التي أرادها الله تعالى للإنسان ومصدر التشريع
الخالد الذي يضمن للبشرية بلوغ السعادة والامان ، لأنه الركن الأول للوصول الى
الأحكام الإلهية وتنظيم الحياة البشرية .

وطالما أن الإسلام دين وحياة فهو نظام شامل لجميع متطلبات الحياة ، وليبان أساليب
وطرق تحقيق هذا النظام كان الموضوع محل البحث .

وقد انتظم البحث والدراسة في مقدمة ومبحثين ، ونتائج للبحث مع ذكر للمصادر
والمراجع المعتمدة ، فكان المبحث الأول ، في تحديد مصطلحات العنوان ، ودراسة الغاية
من حفظ النظام ، وأساليب الحفظ ، وتعهد المبحث الثاني ، في بيان أدوات وطرق
ومناهج حفظ النظام .

المبحث الأول : تحديد مصطلحات العنوان ، ودراسة الغاية من حفظ النظام :

ولبيان المبحث ينتظم في مطلبين ، وبحسب الآتي :

المطلب الأول : تحديد مصطلحات العنوان :

وللأحاطة بحقيقة المصطلحات تقتضي دراسة المطلب ما يأتي :

الفرع الأول : الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات :

أولاً : النظام في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

١- النظام (لغة) : الترتيب ، والاتساق ، وجمعه انظمة ونظم ، والنظام أصلاً هو الخيط
الذي ينتظم به اللؤلؤ .^(١)

٢- النظام (اصطلاحاً) :

أما النظام في حدود المصطلح الإسلامي : فهو قواعد ومبادئ وتفاصيل ، أي أنظمة ،
كما في نظام العقيدة ونظام الشريعة وطالما أن الإسلام ، إيمان وسنن فهو أنظمة ونظم ،

نظام شامل يدور في فلكه أنظمة متخصصة تتعلق بكل وجوه الاعتقاد بالله وبالكون وبالآخرة ، كما تتعلق بكل وجوه العيش والتصرف في هذه الحياة ، كالعبادة والسياسة والعلاقات الاجتماعية والسياسية ، وإشاعة العدل.^(٢)

ثانياً : الأمن : في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

١- الأمن (لغة) : فإن الأمن في المفهوم اللغوي : الأمان ، قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ... ﴾^(٣) ، أي الأمان ، والأمان : عدم الخوف .^(٤)

٢- الأمن (اصطلاحاً) : فهو اطمئنان القلب الى سلامة الأمر ، يقال : أمنه أمناً ، وسمي بيت الله آمن ، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به^(٥) ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(٦) .

الفرع الثاني : الغاية من حفظ النظام :

إن متطلبات حفظ النظام هو تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بتعاليمها والتي هي من أهم الضمانات اللازمة لحفظ الأمن والاستقرار . والحفاظ على ضروريات الحياة أو بما يعبر عنها بالمقاصد الخمسة ، التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال) ، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ، وهي أعلى مراتب المناسبات ، والحرص في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها عادة ، وهي :

١- حفظ الدين : فيشرع القصاص قتل الكافر المضل ، وهو عقوبة الداعي إلى البدع .

٢- حفظ النفوس : فيشرع القصاص : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... ﴾^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٨) .

٣- حفظ العقول : فيشرع الحد على شرب المسكر ، كما في قوله تعالى : ﴿ ...إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٩) .

٤- حفظ الأموال : التي بها معاش الخلق ، فيشرع الزواج للشارق والغاصب ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾^(١٠) .

٥- حفظ الأنساب : حرم الله تعالى الزنا ، بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١١) . (١٢)

المطلب الثاني : أساليب حفظ النظام :

إن الوصول إلى أساليب حفظ النظام من خلال القواعد الشرعية التي تطل جميع وجوه حياة الإنسان ومراحلها ، والتي تستمد مضامينها من مصادر الشريعة الإسلامية ، وبحسب الآتي :

الفرع الأول : الكتاب العزيز : فما للقرآن الكريم من مكانة لا تسامى في التشريع ، فهو كتاب الله ووحيه المبين ، أنزله على رسوله للتبهد به وللتفقه فيه ، والعمل بما جاء فيه. (١٣) فقد تضمن القرآن الكريم العقائد وتفاصيل مختلف أنواع العبادات ، والأحكام والأنظمة الجزائية والجنائية ، وحقوق الملكية وقصص الأولين ، ومواعظ وإرشادات للمؤمنين .

أما الأحكام التي وردت فيه ، فقد جاء بعضها واضحا بما يوجب القطع والعلم بالواقع لا مكان فيها للاجتهاد والتأويل ، مثل آيات الصلاة والزكاة ، وجاء البعض الآخر بما يوجب الظن بالواقع مما يحتاج إلى توضيح عن طريق السنة والاجتهاد ، وهذا ما عرف بالمحكم والمتشابه . (١٤)

قال تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ . (١٥)

الفرع الثاني : السنة الشريفة : وهي السبيل والطريق والصراط ، أو النهج والطريقة المعتادة (١٦) ، وفي هذا المعنى ورد في قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ... ﴾ . (١٧)

أما السنة عن علماء الأصول : ما يصدر عن المعصوم قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً ، عند الشيعة ، ووسعها علماء العامة إلى ما تشمل الصحابة . (١٨)

وقد قامت السنة لتخصيص العام في القرآن ، وتقييد مطلقه ، وبيان وتوضيح مجمله ، قال تعالى : ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . (١٩)

فقد أصبح كلام الرسول الأكرم مصدراً تشريعياً كما أراد الله تعالى ، والواقع لولا السنة (لما اتضحت معالم الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن) .^(٢٠)

وهذا تشريع عام منذ وضع حتى يوم القيامة ، لبيان الحلال والحرام .

وقد تضمنت السنة المطهرة تشريعات تتعلق بصنوف العبادات والمعاملات والعقود ، والأحكام ، والإيقاعات ، كما تضمنت المواعظ والارشادات التعاملية المتعلقة بمحاجات الناس اليومية ، والروابط بين الافراد ، والإهتمام بالجار ، وتقديم المعونة والإحسان إلى الآخرين ، وتنظيم الأعمال وتوزيع الجيوش ، وكل ما ليس من التشريع ، أي ما لم يتضمن الأمر بالفعل والنهي عن فعل ، وهكذا يكون الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة مصدرين للأحكام العملية والمتعلقة بشؤون الإنسان فرداً أو جماعة ، وأما مصادر التشريع الأخرى من الإجماع والعقل ، لم نذكرها للإختصار ، لذا أختصر البحث على أهم مصدرين منها .

الفرع الثالث : القواعد والأسس الشرعية :

والتي هي من أبواب الشريعة ومواضيعها التي تطال كل وجود الفرد في علاقته بربه ، وفي مسؤوليته مع أهله ومجتمعه ، وتضع حدوداً لحقوقه وواجباته عند الآخرين ومعهم ، وهي :

١- العبادات : وهي مجمل القواعد التي تنظم السلوك مع الخالق ، والمتعلقة بالصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، والخمس ، وهو ما يتعلق بأمور الآخرة ، لأن تأدية هذه العبادات تطهر قلب المؤمن وتعمق إيمانه .^(٢١)

٢- المعاملات : وهي تشمل الحقوق الفردية والعائلية المرتبطة بوجود الإنسان في المجتمع ، كالملكية والتملك والزواج ، والعقود كالبيع^(٢٢)

٣- الإقاعات : وهي نوع آخر من المعاملات ، ولكنها تقوم على الإنشاء والإيجاب من طرف واحد ، أي هي موقف وتدابير يأتي بها طرف واحد ، كالطلاق .^(٢٣)

٤- الأحكام : وهي ما يتعلق بالإدارة والحكومة والسلطة والرقابة المالية والتنظيم ، وحفظ الحقوق والمعاقبة ، مثل الصيد والذباجة ، والأطعمة والأشربة والأخذ بالشفعة

، والجهد ، والأمر بالمعروف ، والإرث ، والغصب ، والقضاء ، والشهادة ، والإقرار ، والحدود والقصاص والديات .^(٢٤)

بعد معرفة القواعد والأسس أو أساليب حفظ النظام ، فكيف يمكن أن تفرض وتطبق ، لإشاعة الأمن والاستقرار ، هذا ما يتناوله البحث في المبحث الثاني ان شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : أنواع وأقسام حفظ النظام

إنّ ما أوجبه الله تعالى في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ونصرة المظلوم ، وكيفية فرض العدل ، وإشاعة الأمن ، وتسيير شؤون العباد ، والدفاع عن الأرض ، لا بد لها من أجهزة وأدوات ، وأصول عمل وأنظمة تنفيذ ، ولبيان ذلك تنتظم دراسة المبحث بحسب الآتي :

المطلب الأول : أنواع حفظ النظام ، وكيفية تحقيق العدالة في الإسلام : وللإحاطة بذلك تنتظم دراسة المطلب بما يأتي :

الفرع الأول : قيام دولة الإسلام :

لاريب من أن الروح الإجتماعية تهيمن على تعاليم الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وأنه دين ودولة ، وعقيدة ، ونظام ، بل امتاز من بين الأديان السماوية بالتنسيق بين السلطات وتوجيهات الدين وبين القيم المادية وقيم الروح.^(٢٥) فالرسول الكريم مؤسس (❖) دولة أرسى قواعدها في حياته بالاستناد إلى القرآن الكريم.

وأنه لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد ترك لمن جاء بعده ما يضمن للناس العدل والحرية ، ويحميهم من الظلم والتعسف ، ويرسخ في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها رسول الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها بحسب الآتي :

- ١- أن الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة .
- ٢- أن الأخوة الدينية هي أساس النظام الإجتماعي .
- ٣- أن الحاكم المسلم - بأي إسم يسمى - يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين .

٤- أن الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي. (٢٦)

فالدين الإسلامي دين للبشرية كافة ، لم يجد بمكان ، ولا بزمان ، ولا يمكن أن يتوقف انتشاره بين الناس بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . (٢٧)

لذلك فإن الإسلام نظام ديني وله بعد سياسي ، كما له بعد أخلاقي ، وبعد اقتصادي ، بني على القسط والعدل .

أما كيفية تحقيق نظام العدالة في الإسلام ، والذي هو ركن من أركان العقيدة ، والمستمدة مصادره الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، هذا النظام قد تمثل بأجهزة ومناصب وأصول عمل تراوحت بين القضاء والحسبة ، وولاية المظالم ، تتكامل فيما بينها ، للاستجابة لمتطلبات الإسلام في إحقاق الحق ونشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين (٢٨) . هذا ما يتوضح بحسب الآتي :

الفرع الثاني : الأصول أو المناصب لتحقيق العدالة :
ومن تلك المناصب نشر العدل :

أولاً : القضاء :

١- القضاء (لغة) : القضاء بالمد والقصر : الحكم ، والقضاء : الفصل في الحكم ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٩) ، وقضى القاضي بين الخصوم ، أي قطع بينهم . (٣٠)

٢- القضاء (اصطلاحاً) : ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام الحاكم . (٣١)

٣- كيفية الفصل في الخصومات والقضاء : منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهو فريضة محكمة وسنة متبعة ، وأنه يجمع بين الخصومات لاستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم والسفهاء ، وفي وصايا المسلمين

وأوقافهم ، والنظر في معالم الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والثواب (٣٢).

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله) يفصل بين المتنازعين ، ويعلم أصحابه أصول الدعوى ، فعلى المدعي البينة ليحق الحق بالدليل ، واليمين على من أنكر، وإذا صدر حكم النبي (صلى الله عليه وآله) كان على المتخاصمين أن يسلموا به تسليماً ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۖ ﴾ (٣٣).

٤- آداب القاضي :

ومن آداب القاضي أن لا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ولا عطشان ، ولا يقضي إذا غلب عليه النعاس ، أو أقلقه المرض ، لأنه يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر ، فتخل في القضاء (٣٤).

ثانياً : ولاية المظالم :

وهذه الولاية - وإن كانت من صور القضاء - لكنها أهم منه شأنًا ، وأعمق أثراً فهي : ١- في (اللغة) : الولاية بالكسر ، السلطان ، قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَائِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (٣٥) ، والولاية بالفتح بمعنى النصرة ، والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين (٣٦).

٢- المظالم (لغة) : وهي جمع مظلمة ، والظلامه : أسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم ، يقال أخذها منه ظلامه ، والأساس : حقه الذي ظلمه (٣٧).

٣- ولاية المظالم (اصطلاحاً) : وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، وتحتاج الى علو يد ، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي ويكون نظره في البيانات والتقارير اعتماد الأمارات ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح ، واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي ، وكان الخلفاء يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم إلى المهتدي من بني العباس (٣٨).

٤- اختصاصات ولاية المظالم :

وأقرب شيء في عصرنا إلى هذه الولاية مجلس الدولة ، أو المحاكم العليا التي تنشئها الدولة في ظرف معين ، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء في أمور كثيرة ^(٣٩) ، وأهم هذه الأمور هي :

الأول - النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام ، إذا انحرفوا عن طريق الحق .

الثاني - النظر في أجور العمال فيما يحتسبونه من الأموال .

الثالث - النظر في كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه .

الرابع - النظر في تظلم المرتزقة - العاملين في الدولة بمختلف اصنافهم - إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها لهم .

الخامس - رد من غصبته أيدي الظلمة على المستضعفين المظلومين .

السادس - الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة ، لتجري على سبلها ، وتمضي على شروط واقفيها .

السابع - تنفيذ من وقف من أحكام القضاة والمحتسبين ، لأنه والي المظالم أقوى منهم يداً ، وأنفذ أمراً .

الثامن - مراعاة إقامة الشعائر والعبادات : كالحج ، والأعياد ، والجمع ، والجهاد .

التاسع - إنزال عقوبة التأديب بعمال الدولة من كبار الموظفين .

العاشر - تأخير البت والفصل بالقضية عند اشتباهها إمعاناً في الكشف عن أسبابها وظروفها. ^(٤٠)

وقد يلخص هذه الإختصاصات أو الأمور العشرة ما أورده أبي يعلي : (أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب) . ^(٤١)

٥- شروط ولي المظالم :

فقد شرطوا لولي المظالم : (أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحُمة ، وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفرقتين) . (٤٢)

وقد ظهرت هذه المحاكم في عهد الخلفاء الراشدين ، وكان الإمام علي (عليه السلام) أول من جلس للمظالم ، وكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه . (٤٣)

وقد جاء في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر واليه على مصر : ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألا تفعل تظلم)) . (٤٤)

المطلب الثاني : أدوات وطرق ومناهج حفظ النظام :

ولبيان ذلك ينتظم المطلب بحسب الآتي :

الفرع الأول : أدوات أو أجهزة التنفيذ :

وتمثل مهمة هذه الأجهزة في نشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين .

أولاً : الشرطة :

الشرطة من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة أو فرض العقوبات مثل ثبوت الجريمة ، أو إقامة الحدود على الزنا والمسكر .

وقد أطلق اسم الشرطة على فئة معينة من الجند ، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن .

وقد سمي هؤلاء بالشرطة لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ، أو اشتروا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها .

وقد عرّف الإسلام نظام العسس ﴿❖﴾ في عهد عمر بن الخطاب ، وكان العسس نواة الشرطة ، وفي عهد علي (عليه السلام) نُظمت الشرطة وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) . (٤٥)

وإن الشرطة كانت تقوم باختصاصات إدارية كالسهر على المواكب وحفظ الأمن ، ومرافقة الأمير وأصحاب السلطان ، ومراقبة المقاهي والخانات وتنفيذ أوامر القضاة ، ومساعدة عمل الخراج ، وملاحقة المكلفين ، كما كانت تمارس مهمة قضائية تتصل مباشرة بالقضاء الجزائي في جميع مراحل من الإتهام الى التحقيق والحكم ولها بالإضافة الى ذلك قوة التنفيذ .^(٤٦)

ثانياً : السجون

ولم يعرف السجن بصورة منتظمة إلا في عهد الإمام علي (عليه السلام) في العراق ، وكان الإمام علي (عليه السلام) يحبس في الدين ثم ينظر فإذا كان للمسجون مال أعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم أجروه ، وإن شئتم استعملوه .^(٤٧)

وقيل : ((كان علي (عليه السلام) يقول : لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن أثمن على أمانته فذهب بها ...)) .^(٤٨)

فإن الحبس عند علي (عليه السلام) كان لإسترجاع المال ، كما كان عقوبة على الذنب ، إلا أن الإمام علي (عليه السلام) في حالة العقوبة كان قد نظم مسؤولية الدولة حيال السجين فجعل الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين .^(٤٩)

ثالثاً : الحسبة : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له ، ويتخذ أعوان له على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعذر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة .^(٥٠)

الفرع الثاني : طرق ومناهج حفظ النظام :

أولاً : الأمن العسكري (الجهاد) :

الإسلام هو الدين الذي يدعو الى السلام ، وفي القرآن الكريم آيات صريحة في إثارة السلام على الحرب ، إلا أن يكون عدواناً فلا بد من خوض الحرب رداً للمعتدين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .^(٥١)

وقوله : ﴿ اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ (٥٢) .
 وقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (٥٣) .
 وقوله : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٥٤) .

والسلم في هذه الآيات هو الصلح والسلام ودين الإسلام .
 ومن يطالع سيرة الرسول الكريم في بدء الدعوة يتضح له أنه لم يقابل قريشاً بالأذى رغم اضطهادها له ولأصحابه ، بل كان يصفح عن القوم ويحاول إقناعهم بالحجة والبرهان ، كما قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥٥) ، وقال : ﴿ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (٥٦) .

حتى بعدما نزلت آية القتال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٥٧) ، إن هذا يفيد أن القتال المأمور به جزاءً لقتالهم ومسبب عنه .
 ومثله قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ (٥٨) يراد به : إلا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتال . (٥٩)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً وصيباً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه)) (٦٠) ، فرسول الله يؤثر اعتناق القوم للإسلام على قتلهم . (٦١)

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((قلت له ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) (يسعى بدمتهم ادناهم) ؟ قال : أن جيشاً من المسلمين حاصروا

قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره ، فأعطاه أدناه الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به)). (٦٢)

(أدنى) المسلمين واقلهم شخصية له هذا التقدير الكبير في نظام الاسلام أن يجبر مشركاً في الحرب فيجب على عامة المسلمين - إلا اذا ثبتت المؤامرة أو خيفت - هذا التقدير العظيم للفرد لا يوجد في أي نظام عسكري إلا في الإسلام ... دين الانسان . وقد صرح فقهاء الاسلام - استنباطاً عن الاحاديث الشريفة - لو اعطى الأمان للكافر عبد من المسلمين ، أو امرأة من المسلمات نفذ أمانه استعظماً للإسلام واستعلاء للمسلمين . (٦٣)

فإن نظام الإسلام يبعد عن الناس شبح الحرب ما يستطيع ، ويدعوهم إلى التعارف والتعاون والتراحم ، ويذكرهم جميعاً بأن الإنسان أخو الإنسان . وأن إيمان المرء لا يكتمل إلا إذا أحب لأخيه الإنسان من الأهداء الى الخير وسلوك الصراط المستقيم . (٦٤) ثانياً : العدالة الاجتماعية :

إن ضمانات العدالة القانونية و ضمانات الأمن والسلام وحدها ليست كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود .

وأن هناك ضمانات العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلها بالقسطاس المستقيم .

وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين مثل : الزكاة والخراج والجزية .. التي تمثل واردات الدولة .

والمهم في نظر الإسلام ألا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة ، ولا إقليم معين ، فضلاً على أن تحتكر في ايدي افراد معينين ، لان هذا يخالف منطق العدل الذي فرضه الله تعالى ، فقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٦٥) . (٦٦)

الخاتمة ونتائج البحث

إن دراسة النظم الإسلامية وخاصة حفظ الأمن يعد من الأساسيات اللازمة ، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق والمتعب في الوقت نفسه توصلت الى نتائج تكاد تكون مهمة وبحسب الآتي :

١- إن لفهم وإيضاح مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه ، ونظمه الأثر الكبير في تحصين الاعتقاد من الأفكار المتطرفة التي تشوه سمعة الإسلام ، وخاصة ما يتعلق منها من إرهاب هذا العصر الذي اتخذ من الإسلام له شعاراً ليستبيح به سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال .

٢- اعطاء صورة وافية عما قدمته رسالة الإسلام الشاملة في الحياة الإنسانية التي تهدف تعاليمها الى القيم الفاضلة من الخير والعدل والسلام والأمن والاستقرار .

٣- إبراز تفوق التشريع الإسلامي في حفظ النظام على النظم الوضعية .

٤- أن الإسلام نظام حياة غني متحرك ، ومرن ومتطور ، فالدين الحنيف يقدم الحلول للقضايا المستجدة والمشاكل الطارئة ، فتجمع بذلك لدى الإسلام ، الى الجانب المصدرين التشريعيين : القرآن والسنة ، جهد الفقهاء من الاجتهادات والتطبيق العملي على صعيد الفرد والمجتمع والدولة .

الملخص:

إن الإسلام في دستوره الخالد ، القرآن الكريم خاتم رسالات السماء إلى الأرض ، وهي الرسالة الشاملة ، لأنها تطل مظاهر الحياة كافة ، وقد تمثل في الآيتين الكريمتين ، قوله تعالى : ﴿..... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.....﴾ الأنعام/ ٣٨ ، وقوله تعالى : ﴿..... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.....﴾ النحل/ ٨٩ .

فالكتاب العزيز بأوامره ونواهيه وتعاليمه وإرشاداته إنما سعى لإقامة مجتمع آمن ينعم بالطمأنينة والاستقرار ، والسؤال الذي يطرح نفسه ما الغاية من حفظ النظام ، وما هي أساليبه ، وطرقه ، وأنواعه ، هذا وغيره ما تتم الإجابة عنه في هذا البحث ان شاء الله تعالى .

ولمعرفة القواعد والأسس الأصلية التي ركز عليها الإسلام ، والتي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء ، ولساد الاستقرار والأمن على الجميع ، كان البحث في الجانب الأمني لحفظ النظام .
الهوامش:

- (١) الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، ٦٦٧ .
- (٢) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ٦ (بتصرف) .
- (٣) الأنعام / ٨٢ .
- (٤) الطبرسي ، الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ١٠٠/٤ .
- (٥) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان ، ٧٤٣/١ .
- (٦) العنكبوت / ٦٧ .
- (٧) النساء / ٩٣ .
- (٨) البقرة / ١٧٨-١٧٩ .
- (٩) البقرة / ٩٠ .
- (١٠) ٩٠ / ٣٨ .
- (١١) الإسراء / ٣٢ .
- (١٢) الأمدي : الأحكام ، ٣٧٣/٣ .
- (١٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٢٨ .
- (١٤) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ١٠٣-١٠٤ ، (بتصرف) .
- (١٥) آل عمران / ٧ .
- (١٦) ابن منظور : لسان العرب ، ٢٢٠/١٣ .
- (١٧) الأسراء / ٧٧ .
- (١٨) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، ١١٦-١١٧ ، (بتصرف) .
- (١٩) الحشر / ٧ .
- (٢٠) الحكيم ، محمد تقي : الأصول العامة ، ١١٧ .
- (٢١) مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، ٩/٣ ، مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ٩٧ .
- (٢٢) الخوئي : منهاج الصالحين ، ٣٩٨/٢ .
- (٢٣) مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، ٩/٣ .

- (٢٤) الحلبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن : المختصر النافع ، المقدمة .
- (٢٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٤٩-٢٥٥ ، (بتصرف) .
- (٢٦) أي النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنشأ دولة في المدينة المنورة بدأت ببيعة العقبة والهجرة للمدينة ، وتنظيمه للأمة الجديدة في يثرب بصحيفة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وإدارة البلاد وإقامة الحدود ، وعنايته بالتعليم والشؤون الخارجية والحرب ، كما أقر الحريات العامة - { لا إكراه في الدين } البقرة / ٢٥٦ ، وتطبيقه لمبدأ العدل والأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي ، وللمزيد ينظر مصادر النظم الواردة في هذا البحث وغيرها .
- (٢٦) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٢٤٩-٢٥٥ ، (بتصرف) .
- (٢٧) آل عمران / ١٤٤ .
- (٢٨) مكّي ، محمد كاظم : النظم الإسلامية ، ١٥٢ ، ٢٣٨ .
- (٢٩) الشورى / ١٤ .
- (٣٠) الزبيدي ، محي الدين : تاج العروس ، ٨٤/٢٠ .
- (٣١) الشيرازي ، عبدالله : كتاب القضاء ، ٥-٦ .
- (٣٢) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ٢٢٠-٢٢١ ، (بتصرف) .
- (٣٣) النساء / ٦٥ .
- (٣٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٢٤ .
- (٣٥) الأنفال / ٧٢ .
- (٣٦) الطريحي : مجمع البحرين ، ٤٢٧/١ ، (مادة ولا) ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣١٠/٢٠٨ ، ، (مادة ولي)
- (٣٧) الزبيدي : تاج العروس ، ٤٤٧/١٧ ، (مادة ظلم) .
- (٣٨) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ٢٢٢ .
- (٣٩) أبي يعلي : الأحكام السلطانية ، ٦٢ .
- (٤٠) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٣٧ .
- (٤١) أبي يعلي : الأحكام السلطانية ، ٦٣ .
- (٤٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٧٣ .
- (٤٣) حسن ، إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ٢١٧ .
- (٤٤) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ٣٤/١٧ ، الخطبة (٥٣) .

- (x) عسس : عس يعس عسا وعسا واعتس اعتساسا : طاف بالليل لحراسة الناس ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣٦٣/٨ .
- (٤٥) حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ٢١٧ .
- (٤٦) المصدر نفسه .
- (٤٧) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ٢٣٥ .
- (٤٨) العاملي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ هـ) : وسائل الشيعة ، طهران ، ١٣٧٩ هـ ، ١٣/كتاب الحجر .
- (٤٩) الشيرازي ، عبد الله ، كتاب القضاء ، ١٣٥ .
- (٥٠) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ٢٤٠ .
- (٥١) الأنفال / ٦١ .
- (٥٢) البقرة / ٢٠٨ .
- (٥٣) النساء / ٩٤ .
- (٥٤) النساء / ٩٠ .
- (٥٥) النحل / ١٢٥ .
- (٥٦) الحجر / ٨٥ .
- (٥٧) التوبة / ٣٦ .
- (٥٨) البقرة / ١٩٣ .
- (٥٩) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥١٥ .
- (٦٠) الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) : الكافي ، تحقيق علي أكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة ، حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش ، ٢٧/٥ ، باب (وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين في السرايا) ح (١) .
- (٦١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥١٤ .
- (٦٢) الكليني : الكافي ، ٣١/٥ ، باب (اعطاء الأمان) ، ح (١) .
- (٦٣) الشيرازي : صادق : السياسة من واقع الإسلام ، ٢٧٧ .
- (٦٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٥٢٦ - بتصرف .
- (٦٥) النساء / ٥٨ .
- (٦٦) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ٣٥٤ ، ٤٨١ ، بتصرف .

المصادر والمراجع المعتمدة

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

الآمدي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

١- الأحكام في اصول الأحكام ، تحقيق ، عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ . حسن ابراهيم حسن :

٢- النظم الإسلامية ، ط ٤ ، مطبعة السنة المحمدية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠م
الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤) :

٣- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية ، تح ، محمد الرازي ، أبو الحسن الشعراني ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
الحكيم ، محمد تقي (ت ١٤٢٣هـ) :

٤- الأصول العامة للفقه المقارن ، ط ١ ، المطبعة ، سليمانزاده ، ذوي القربى .
الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) :

٥- المختصر النافع ، دار الكتب العربي ، مصر ، ١٣٧٦هـ . ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ) :

٦- مقدمة ابن خلدون ، مطبعة الكشف - بيروت . الخوئي ، ابو القاسم علي أكبر (ت ١٤١٣هـ) :

٧- منهاج الصالحين ، ط ٣ ، النجف ، ١٣٩٤هـ . الزبيدي ، محي الدين محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) :

٨- تاج العروس ، تحقيق ، علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ . الشيرازي ، صادق :

٩- السياسة من واقع الإسلام ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ . الشيرازي ، عبد الله محمد طاهر (ت ١٩٨٤م) :

١٠- كتاب القضاء ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٢هـ . صبحي الصالح ، (ت ١٩٨٦م) :

- ١١- النظم الإسلامية ، ط ٤ ، دار العالم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ م . الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) :
- ١٢- مجمع البيان ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :
- ١٣- جامع البيان ، تحقيق ، صدقي العطار ، دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ . الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ) :
- ١٤- مجمع البحرين ، تحقيق احمد الحسيني ، ط ١ ، الناشر ، مكتبة الثقافة الإسلامية . الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) :
- ١٥- الأصول من الكافي ، تحقيق علي اكبر غفاري ، ط ٣ ، المطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش . الماوردي ، ابي الحين علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ):
- ١٦- الأحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠هـ . مغنية ، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ) :
- ١٧- فقه الإمام الصادق ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ . مكّي ، محمد كاظم :
- ١٨- النظم الإسلامية ، ط ١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١١هـ . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) :
- ١٩- لسان العرب ، نشر أدب الحوزة - قم - ايران ، ١٤٠٥هـ . ابي يعلي ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ) :
- ٢٠- الأحكام السلطانية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ.